الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue / Appendix 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول - ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول - ملحق السنة السادسة عشر 2024

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	المسؤولية الجزائية لإصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد علي سالم أ.د.عدي جابر هادي	1-25
2	اساس الاعتراف باللاجئ البيئي واثاره	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	26-55
3	مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	56-79
4	التوافق والتباين بين الحق الشخصي والعيني (دراسة مقارنة)	أ.د.ضمير حسين المعموري سمر كاظم محسن	80-112
5	الدعوى المباشرة في نطاق التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة)	أ.م.د.سهير حسن هادي	113-142
6	الضبط الاداري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية	أ.م.د.محمود عبد علي حميد	143-208
7	الجوانب الدستورية في تحديد هوية الافراد	أ.م.د.علي صاحب جاسم	209-232
8	الرقابة على مرفق السياحة والفنادق في القانون العراقي والاماراتي	أ.م.د.علي رضا دبيرنيا منتظر عبد الكريم حسين	233-256
9	ضمانات حق الدفاع عن المتهم الحدث	م.د.يوسف محمد نعمة شهد عايد خليل صفاء سعدون جبل	257-272
10	التعددية في مصادرالقانون الدولي الخاص واثرها على سيادة الدولة	م.د.فاطمة عبد مهدي دهش	273-304
11	الاطار القانوني للاستثمار في المجمعات السكنية (دراسة مقارنة)	م.د.عبد الخالق غالي مهدي	305-347
12	النظام القانوني للاستثمار في عقود الطاقة المتجددة	م.د.استبرق محمد حمزة	348-367
13	الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية	م.م.سلام عبد الله علي	368-388

الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية

م.م. سلام عبد الله علي

رئاسة الجامعة / قسم الشؤون القانونية

تاريخ استلام البحث:2024/3/11 تاريخ قبول النشر:2024/4/3 تاريخ النشر:2024/4/7

الملخص

عندما تكون هناك اكثر من لغة في الدولة الواحدة ،تحرص الدولة على تحديد وحماية لغتها الوطنية والرسميه من خلال النص على ذلك في الدستور الذي يكون ملزم لسلطات الدولة كافة والتقيد ببنوده ،ويعدّ هذا أمراً ضروري عند وجود تنافس بين اكثر من لغة داخل الدولة لذا حرص المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالنص على تحديد اللغتين العربية والكردية لغتين رسميتين وبهذا أخذ العراق بنظام الثنائية اللغوية بعد عام ٢٠٠٣ ،ورتب على ذلك عدة آثار منها استخدام اللغتين العربية والكردية في الجريدة الرسمية والطوابع والأوراق النقدية وغيرها.

والى جانب النصوص الدستورية الخاصة باللغة تم تشريع عدة قوانين تنظم الجانب اللغوي ووضعت جزاءات لكل من يخالف نصوصه ومنها قانون اللغات الرسمية ر(٧)لسنة ٢٠١٤ وقانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ ،وقانون المجمع العلمي العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ .

Constitutional Protection for the Integrity of the Arabic language

Asst.Teacher. Salam Abdullah Ali

Presidency of University of Babylon

Department of Legal Affairs

Summary

When there is more than one language in one state, the state is keen to define and protect its national and official language by stipulating this in the constitution, which is binding on all state authorities and adhering to its provisions. This is necessary when there is competition between more than one language within the state, so the legislator was keen The Iraqi constitution in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 stipulated that the Arabic and Kurdish languages be designated as official languages. Thus, Iraq adopted a bilingual system after 2003, and this had several effects, including the use of the Arabic and Kurdish languages in the Official Gazette, stamps, and banknotes .

And others. In addition to the constitutional texts related to the language, several laws were legislated to regulate the linguistic aspect and penalties were established for anyone who violates its provisions, including the Official Languages Law No. (7) of 2014, the Official Languages Law in the Kurdistan Region of Iraq No. (6) of 2014, and the Iraqi Scientific Academy Law No. (22).) for the year 2015 .

المقدمة

تعد اللغة سجل أحوال الد في معظم الميادين المختلفة في حياتها، واللغة افضل وسيلة لمعرفة شخصية الأمة وخصوصيتها وبقاء اللغة مرتبط ببقاء الدولة وقوتها ولاهميتها تنص معظّم الدساتير عليها ضمن نصوصها وتشرع القوانين لحمايتها ،واللغة هي السفير والممثل عن الشعب والدولة في المحافل الخارجية والدولية.

أهمية البحث

تعود أهمية البحث لأهمية اللغة العربية في الدولة والحرص على سلامتها وضرورة بيان الوسائل الدستورية والقانونية التي رسمتها الدولة لحماية سلامتها وتحقيق التوازن مع اللغات الأخرى في المجتمع والدولة.

منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج التحليلي في هذا البحث من خلال تحليل النصوص الدستورية السابقه والنافذة والقوانين التي شرعت المتعلقة باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية في العراق .

إشكالية البحث

سيتم في هذا البحث مناقشة كيفيه توفير حماية دستورية للحفاظ على سلامة أللغة العربية في العراق وتحقيق التوازن بين حمايتها من جهة واحترام اللغات الخاصة بالأقليات الموجودة في العراق مع بيان هل أخذ العراق بنظام التعدد اللغوي .

نطاق البحث

تجدر الإشارة الى ان النطاق الزمني للبحث هو ما تناولته دساتير العراق من دستور ١٩٢٥ الملغي الى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حول التنظيم اللغويّ ومع بيان النطاق المكاني هو العراق ومن ضمنها إقليم كردستان.

هيكلية البحث

إن دراسة موضوع البحث (الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية في العراق) تم تقسيمه على مبحثين الأول التعريف باللغة العربية والتأصيل التاريخيّ لها وذلك في مطلبين الأول تعريف اللغة والتعدد اللغويّ والثاني خصص إلى التأصيل التاريخي لحماية اللغة العربية .

أما المبحث الثاني سيتم بيان الحماية التشريعية لسلامة اللغة العربية وذلك فئ مطلبين الأول الحماية التشريعية لسلامة أللغة العربية والمطلب الثاني لبيان الأطار القانوني لسلامة اللغة العربية ومن ثم الخاتمة واهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول
التعريف باللغة والتأصيل التاريخيّ لها

تعد اللغة من أهم الوسائل التي يعبر ألأنسان عما مكنون في نفسه وعن افكارة وثقافته ولأهمية اللغة في المجتمع والعالم نجّد هناك العديد من الجهود التشريعية من دساتير وقوانين وأنظمة وقرارت تعنى باللغة وسلامتها ويظهر لنا ذلك من خلال النصوص الدستورية التي تنصّ على اللغه القومية للدولة والتي تعتمد كلغة رسمية في الدولة وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سيخصص الأول لتعريف اللغة والتعدد اللغويّ والثاني سيتمّ بيان التأصيل التأريخي لحماية اللغة في العراق .

المطلب الأول
تعريف اللغة والتعدد اللغويّ

تعد اللغة عامل مشترك بين المجتمع والأسرة وهي الهوية الوطنية لبناء المجتمعات إذ لا يوجد مجتمع من دون لغة رسمية له لذا سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول لبيان تعريف اللغة والثاني يخصص لتعريف التعدد اللغوي .

الفرع الأول
تعريف اللغة

تعرف اللغة في معاجم اللغة العربية بأنها من الأسماء الناقصة واصلها لغوة من لغا أي تكلم واللغة تعرف اللسن بمعنى لغوت أي تكلمت والجمع لغات[١] .وعرف ابن خلدون اللغه هي عبارة المتكلم عن مقصوده ويلاحظ ان ابن خلدون ذكر كلمةً عبارة ليشير إلى الجانب الوظيفي للغه أي عد أللغة وسيلةً لايصال ما يقصده المتكلم[٢]. وعرفت اللغة بانها أصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم ولم تخرج باقي التعاريف للغه عما تم ذكره واللغه يجب أن تكون مسموعه وينطقها ألأنسان بلسانه ويسمعها إنسان آخر بأذنيه ولا تقتصر اللغة علّى الكلام فقط لان عندما بدءت الكتابة علّى شكل نقوش علّى الحجر اصبح هناك نوعان من اللغه سمعيّة وبصريّة[٣]. ويمكن تعريف اللغه بأنها أصوات يعبر بها كلّ قوم عن أفكارهم أي ان اللغه هي وسيلةً تحقق الأغراض والحاجات[٤].

وبالعودة إلى التعريف الاصطلاحي للغة يلاحظ ان قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ قد أورد المشرع تعريف اللغه علّى أن "اللغه الرسمية هي اللغه التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والأوراق النقديةوالطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بامور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الأخرى " ومن خلال تحليل النص القانوني يلاحظ أن المشرع عرف اللغه بأنها هي اللغة التي تقتصر استعمالها في الإقليم أو الوحدة الإدارية التي يشكل بها المتحدثون كثافة سكانية[٥]. وتجدر الأشارة إلى ان قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان رقم (٦) لسنة٢٠١٤ أشار في الفصل الأول منه علّى أن اللغة " هي تلك اللغات التي تم الاعتراف برسميتها بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ [٦].

اما الفقه فقد عرف اللغة عده تعاريف منها: هي لغه الدستور التي تعلو فوق الأدوات كافه التي يتواصل بها المجتمع وتعد رمزاً وطنياً، وتعرف بأنها اللغة التي أشار لها الدستور ونظمها القانون في داخل الدولة وتفرض في جميع المجالات في الدولة من مؤسسات وهيئات حكومية

والتي تعتمدها الحكومة في التعامل مع المواطنين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،كما ويمكن تعريف اللغه بانها لغة الإدارة في جميع المجالات في ألدولة أي معتمدة في السجلات والمدارس،وهي المستخدمة في البرلمان والمحاكم.... الخ [٧].

الفرع الثاني
تعريف التعدد اللغوي

يعدّ الاستعمار من أهم الأسباب التي أدت إلى التعدد اللغوي بين الناس في نفس الدولة وكذلك التطور في المجالات الاقتصادية والسياسية والحضارية والتطور التكنولوجي أو اندماج اكثر من قومية في الدولة ذاتها وغير ذلك من الأسباب أدى إلى وجود عدة لغات في دولة معينة ،ولكن تبقى للغة الأم النصيب الأكبر علّى اللغه الأخرى ويمكن تعريف التعدد اللغوي بأنه هو التكلم بأكثر من لغة في دولة ما آو التكلم بلغتين مختلفتين علّى الأقل، أو هو استخدام لغات متعددة في مجتمع واحد،تعد الدولة متعددة اللغات عندما يتكلم أهلها لغتين أو أكثر ويتعاملون بهما[٨]. والجدير ذكره ان للتعدد اللغوي اكثر من نوع منها التعدد اللغوي الاجتماعي الذي يكون في المجتمع بسبب الهجرات والرحلات إلى دول أخرى فتنشأ أقليات لديها لغات تختلف عن لغه البلد الذي هاجروا لها وتنتشر مع الزمن وكذلك الاستعمار يعد احد أسباب ظهور آثار ثقافية ومنها اللغة،أما النوع الثاني من التعدد فهو التعدد اللغوي الرسمي وهو الذي تعترف به الدولة وتنص عليه في الدستور ويتخذ هذا النوع من التعدد مظهرين هما الثنائية اللغوية والازدواجية اللغوية ،الأول نعني به ان هناك تفاوت في المستوى حيث تستخدم لغة في المناسبات الرسمية والتعليم والعبادة وفي الكتب الرسمية وغيرها،والأخرى تكون اقل مستوى تستخدم في المحادثات العامة والحياة اليومية وفي العمل والشارع وهي ما تسمى العامية، أما معنى الثنائية اللغوية فهي استخدام الفرد او المجتمع لغتين كما هو الحال في البلدان التي استعمرتها فرنسا حيث تستخدم الفرنسية أضافه إلى اللغة المحلية [٩] .

وتعود أسباب التعدد اللغوي الى عدة عوامل أهمها التدفق السكاني حول العالم نتيجة التجارة وطلب العلم او الهجرة نتيجة الاضطرابات السياسية وغيرها،مما تؤدي إلى تزاوج واختلاط بين اللغات وتكون تعدد لغوي، ويسهم الاستعمار والغزو العسكري والعامل الاقتصادي والنفسي والتربوي في انتشار الثنائية اللغوية ومثال على ذلك في البلدان العربية توجد العديد من التخصصات العلمية تدرس بلغه اجنبية او استخدام مصطلحات اجنبية من دون تعريبها ومما يسبب ذلك في انتشار الألفاظ والمصطلحات الأجنبية في المجتمع [١٠]. وللتعدد اللغوي بعض الإيجابيات والسلبيات،من إيجابياته الانفتاح الثقافي والمعرفي والعلمي ويساعد في زيادة التفوق والابتكار مما يسهم في تطوير اللغة الرسمية الوطنية،اما سلبيات التعدد اللغوي فإنه قد يتخذ وسيلة لتمزيق كيان المجتمع في الدولة ويؤدي احياناً إلى إضعاف اللغة الوطنية ومن الآثار السلبية للتعدد اللغوي تحمل الدولة نفقات مالية إذ إن الأصل هو كتابة كل شيء باللغات الرسمية للدولة،في مخاطباتها ومنهاجها والجريدة والوثائق الرسمية... الخ،مما يتطلب وجود مترجمين في جميع دوائر ومؤسسات الدولة ومثال ذلك ما متبع في العراق وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ [١١] .

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي لحماية سلامه اللغة العربية في العراق

شهد العراق تعاقب الغزوات عليه إلى ان احتل العثمانيين بغداد في عهد السلطان سليمان القانوني عام (١٥٣٤ م)،ولم يقم العثمانيون بوضع أسس قانونية او دستورية يخضع لها الحكام والمحكومون بتلك الحقبة الزمنية وحتى بعد تحول العراق من كونه جزءا من الدولة العثمانية الى الانتداب البريطاني،بعدها تم إعلان استقلال العراق وتنصيب الأمير فيصل بن الحسين ملكاً على العراق وبعدها بدءت محاولات الإعداد لدستور للعراق (١٢).ومما تم عرضه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الأول لبيان الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٣ بشكل موجز والفرع الثاني سيتناول الدساتير بعد عام ٢٠٠٣ على النحو التالي:

الفرع الأول

الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٣

ابتداء من عام ١٩٢٥- ٢٠٠٣ شهد العراق سياسية انعكست على كل النظام الدستوري في الدولة اول وثيقة دستورية شهداها العراق في عام ١٩٢٥ التي عرفت ب القانون الأساس للدولة والذي استمرّ لغاية سقوط النطام الملكي عام ١٩٥٨ وقيام الجمهورية وبعدها شهد العديد من الأنظمة السياسية والدستورية وبشأن اللغة الرسمية فقد استقرت الدساتير العراقية في تلك الفترة على اعتبار اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة،ولكن بعد ان صدّر دستور ١٩٧٠ تمّ أعتبار اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المناطق الكردية،ولبيان كيف عالجت الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٣ اللغة سيتم التطرق لها بشكل موجز على النحو الاتي :

أولا: القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

احتوى هذا الدستور على ١٢٥ مادة موزعة على مقدمة وعشرة أبواب واستمر العمل به الى صدور الدستور المؤقت في (١٤)تموز سنة ١٩٥٨، وقد اقر هذا الدستور بان اللغة العربية هي اللغة الرسمية في للدولة سوى ما ينصّ عليه في قانون خاص [١٣].

ثانياً: دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨

يعدّ هذا الدستور مختصرا ومؤقتاً إلى أن يتمّ تشرع دستور دائم ولم يتم التطرق إلى اللغة في هذا الدستور وإنما تم التأكيد على أن العراق جزء من الأمة العربية ويعود سبب عدم النص على اللغة الرسمية في الدولة لان دستور مؤقت شرع لغرض تنظيم طرق إدارة الدولة لحين إعداد الدستور الدائم [١٤].

ثالثا: دستور ٤ نيسان ١٩٦٣

وهو دستور صدر بشكل موقت تحت إسم "قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ " وقد صدر هذا الدستور بصياغة ركيكة وضعيفة، ولم يتضمن أي نص يشير إلى اللغة الرسمية للدولة لأنه كان موجز ومؤقت [١٥].

رابعا: دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤

يعد هذا الدستور كسابقة ايضاً اتصف بالايجاز وضعف صياغة وعدم التطرق إلى اللغة الرسمية في الدولة [١٦].

خامسا : دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤

يعد هذا الدستور مختلف عن الدساتير السابقه لأنه احتوى على مواد لم تتناولها الدساتير المؤقتة التي سبقته وذلك من اجل خلق نوع من الاستقرار في البلاد واتسم هذا الدستور بانه أخذ بالنظام الاشتراكي،واكد على انتماء الشعب إلى الامة العربية،ونص على عد اللغة العربية هي لغه رسمية للدولة وساوى بين العراقيين دون تمييز بسبب اللغة او الجنس ولم يتطرق. إلى حق القوميات الأخرى باستعمال لغاتها في التعليم لان فكرة الوحدة العربية متجذرة به [١٧].

سادسا: دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨

اتخذ هذا الدستور نهجا جديدا مختلف عن الدساتير السابقة والمؤقتة لأنه اخذ بالرقابة على دستورية القوانين واسند هذه المهمه إلى المحكمة الدستورية العليا ونص في الباب الأول منه على انه اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة [١٨].

سابعا: دستور ١٦ تموز ١٩٧٠

يعد هذا الدستور كسابقه من الدساتير المؤقتة إلا أنه جاء بتوجه جديد بخصوص موضوع اللغة الرسمية ،لأنه بعد التأكيد على ان اللغة العربية هي أللغة الرسمية في العراق،عاد واقر بان اللغة الكردية هي ايضاً لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية،لكن فقط في المناطق الكردية ويعدّ هذا التوجه هو مختلف تماما عن توجه باقي الدساتير التي عدت اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في الدولة [١٩].

الفرع الثاني
الدساتير العراقية بعد عام ٢٠٠٣

بعد تغير نظام الحكم في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بدء النظام السياسي في البلد يتجه نحو الديمقراطية وشهد العراق صدور وثقتين دستوريتين احدهما مؤقتة والثانية دائمة وبشأن التنص على اللغة الرسمية،تمييزت هذه الدساتير بأنها اعترفت بلغات الأقليات وجعلتها لغات رسمية إلى جانب أللغة العربية،أي ان هذه الدساتير أخذت بنظام الثنائية اللغوية على كامل ارض العراق وليس كما نهج دستور ١٩٧٠ الملغي حيث نص على إضافة اللغة الكردية في المناطق الكردية فقط، ولابد من ذكر ان دستور ٢٠٠٥ النافذ ذهب الى اكثر من ذلك حيث اقر بإمكانية إيجاد أنظمة ثلاثية في مجال اللغة ولكن في بعض المناطق وان ينص عليها في الدستور،ولغرض الإحاطة بشكل أوضح لموضوع سيتم بيان قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية و دستور جمهورية العراق النافذ لسنه ٢٠٠٥ وعلى النحو التالي:

اولاً: قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ،دستور ٢٠٠٤

شهد العراق بعد تغيير نظام الحكم في عام ٢٠٠٣ حالة من الاضطرابات السياسية والفراغ الدستوري، وأصبحت البلاد بحاجة ماسة إلى إصدار دستور جديد يتماشى مع التغيرات التي

طرأت على نظام الحكم،بعدها تمت المصادقة من قبل مجلس الحكم في ٨ آذار ٢٠٠٤ على قانون أدارة ألدولة للمرحلة الانتقالية المؤقت،وقد نص في هذه الوثيقة على أن العراق بلد متعدد القوميات،وهو جزء من الأمة العربية وهذه إشارة إلى ان القوميات لا تقتصر على العربية الكردية فقط [٢٠].عدت اللغة العربية والكردية لغتين رسميتين بموجب هذا الدستور وشهد العراق لأول مره نظام الثنائية اللغوية رسميا ،وضمن للأقليات حق تعليم ابناءهم باللغة الام كالسريانية والكردية والتركمانية،مما ترتب على هذا عده آثار منها صدور الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بلغتين وكذلك الاعتراف بالمرسلات والوثائق الرسمية الصادرة بلغة غير العربية والسماح بالتكلم بها في المؤتمرات ومجلس الوزراء والمحاكم وغيرها،ويلاحظ أن هذا الدستور نص بصورة واضحة على استعمال اللغتين العربية والكردية في المؤسسات الاتحادية الرسمية في أقليم كردستان العراق[٢١].

ثانيا: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

يعد هذا الدستور افضل وثيقة قانونية لانه تم صياغته من قبل جمعية تأسيسية منتخبة وساهم بشكل كبير في إعادة بناء الدولة العراقية على أسس سليمة وديمقراطية وأصبح نافذ رسمياً بعد اجراء استفتاء شعبي عليه في ٢٠٠٥/١٠/١٥ ،اتسم هذا الدستور بالإشارة إلى الهوية الدينية للدولة في عدة فقرات منه،وبشأن اللغه الرسمية فقد تطرق لها الدستور في عد اللغة العربية هي اللغة الرسمية للعراق،الاانه أشرك معها لغات رسمية أخرى سواء على مستوى كل الدولة مثال اللغة الكردية،او على مستوى البعض من الأقاليم او المحافظات او الأقليات مثال اللغة السريانية والتركمانية وغيرها، وكذلك السماح لأي إقليم او محافظة باتخاذ أي لغة محلية إضافية ، لذا يمكن القول بان دستور ٢٠٠٥ اخذ او سمح بنظام ثلاثية اللغة ولكن بشروط محدد وفي بعض المناطق في العراق وهذا الشي انفرد به هذا الدستور [٢٢].

ولابد من الإشارة ان هذه التعددية اللغوية ترتبت عليها عدة أثار أهما

1. تصدر الجريدة الرسمية باللغتين العربية والكردية
2. تكون المخاطبات والتعبير والتكلم في مجلس النواب ومجلس الوزراء . والمؤتمرات الرسمية والمحاكم وعلى المستويات الرسمية كافة باي من اللغتين الرسميتين.
3. بالإمكان فتح المدارس باللغتين الرسميتين وفق ضوابط معده لهذ الغرض.
4. تصدر الوثائق والمراسلات الرسمية باللغتين الرسميتين.
5. بالإمكان استخدام اللغتين الرسميتين في الأوراق النقدية والطوابع والجوازات.

ومما تم عرضه يلاحظ أن مجالات استخدام اللغة الرسمية للدولة بالإمكان تطبيقه في المجال الداخلي للدولة ولا يمكن ان يمتد إلى خارج الدولة الا وفق مبدأ المساواة اللغوية بين الدول لان الدستور يتم تطبيقه في مجال العلاقات الداخلية وليس الدولية[٢٣] .

المبحث الثاني

الحماية التشريعية لسلامة اللغة العربية

تعدّ اللغة ركن من اركان الهوية الوطنية للدولة والشعب، بل قد تذهب بعض الدول إلى اعتبارها جزء من المبادئ العليا في الدولة والمجتمع، ومن جانب آخر تعد اللغة عامل مهم ف تعزيز الوحدة الوطنية في المجتمع، لذا اتجهت معظم الدول إلى النص عليّها في الدساتير بوصفها

من المقومات الأساسية في الدولة ومنها الدستور الجزائري والمصري والعراقي أضافه إلى النص عليّها من قبل المشرع العادي لذا سيتمّ تقسيم هذه المبحث على مطلبين الأول يخصص لبيان الأساس التشريعي لسلامة اللغة العربية، والمطلب الثاني يخصص للحماية القانونية لسلامة اللغة العربية وعلى النحو التالي :

المطلب الأول

الأساس التشريعي لسلامة اللغة العربية

يعد العراق من الدول التي أخذت بمبدأ الثنائية اللغوية ونص على ذلك في معظم دساتير جمهورية العراق منذ عام ١٩٢٥ إلى ٢٠٠٥ الذي ساوى بين اللغتين العربية والكردية وعدهما لغتين رسميتين للدولة وكذلك قام بإصدار قوانين تخص اللغة لذا سيتم تقسيم هذه المطلب إلى فرعين الأول يخصص للأساس الدستوري لسلامة اللغة العربية والفرع الثاني يخصص للأساس القانوني لسلامة اللغة العربية وكالاتي:

الفرع الأول

الأساس الدستوري لسلامة اللغة العربية

يعد الدستور الوثيقة الأولى في الدولة التي تنظم العلاقه بين الحكام والمحكومين ولها التأثير الأكبر في حياةً الشعب،لأنها تنص على الحقوق الشخصية واللغوية والحماية القانونية،الواجب على الدولة حمايتها،وأن هذه الحماية لابد أن تكون مستنده الى أساس تشريعي أي منصوص عليه في الدستور ضمن مواده الدستورية وسيتم بيان اللغات التي لها سند او حماية دستورية على النحو التالي:

اولاً: اللغة العربية

تعد اللغة العربية من اسمى اللغات لأنها امتازت بنزول القران الكريم بها وكذلك هي لغة السنة النبوية الشريفة، وهي ايضاً لغة الأمة لان العربية هي اللغة تستخدم كوسيلة تفاهم بين مكونات الامة العربية كافة، وفي العراق تعدّ اللغة العربية وسيلة للتعبير عن الثقافة ،ويشكل الناطقون بها قرابة ٨٥٪ من العراقيين، وتتمتع اللغة العربية بمكانة دولية مرموقة بالأخص لدى منظمة الأمم المتحدة لأنها اول لغة تضاف الى اللغات الخمسة الرسمية في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ تأسيسها في عام ١٩٤٦ وبذلك أصبحت واحدة من اللغات الدولية المعتمدة في الأمم المتحدة إلى جانب اللغات الإنجليزية والروسية والفرنسية والإسبانية والصينية (٢٤).وعلى الصعيد المحلي يلاحظ ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ صرح كغيره من الدساتير السابقة، بان اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة وذلك لمكانتها التاريخية فهي اللغة التي اختارها وقدسها الله سبحانه وتعالى وهي لغة سماوية واصطفاها لغة لخاتم الأنبياء الرسول محمد (ص) .لذا نجد أن المشرع الدستوري نص على عد اللغة العربية لغة رسمية في الدستور [٢٥] .

ثانيا: اللغة الكردية

تعد اللغة الكردية اللغة الرسمية للدولة الى جانب اللغة العربية، وبالتساوي معها ونص على ذلك دستور العراق النافذ لأنها ثاني أكبر مكون في العراق، وبذلك يكون العراق قد شهد لأول مره

أول وثيقة دستورية رسمية دائمة تنص على نظام الثنائية اللغوية وعلى كامل حدودها بعد عام ٢٠٠٣ على عكس الدساتير السابقة التي اكتفت بعد الأكراد مجرد شركاء في الدولة إلى جانب العرب ومنحهم حقوقهم القومية [٢٦].

ثالثا: اللغات الرسمية الأخرى

نصّ جمهوري العراق لسنه ٢٠٠٥ على ان اللغة التركمانية والسريانية لغتين رسميتين ولكن حدد المشرع نطاق اللغتين ضمن النطاق المحلي للأقليات أي في ألاماكن التي فيها كثافه سكانية عالية ويلاحظ آن المشرع الدستوري كان موفقا عندما حدد نطاق اللغتين أعلاه لأن حرية السكن ايضاً كفلها الدستور في المادة (٤٤) منه ، لذا وفقا للدستور بالإمكان الوحدات ذات الكثافة السكانية أن تتخذ منّ لغتها المحلية لغة رسمية لها ضمن حدود تواجدهم [٢٧] .وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري نص على الحقوق اللغوية لجميع مكونات المجتمع لأن العراق بلد متعدد القوميات والمذاهب والأديان، وأعطى لكل إقليم الحق في اختيار لغة محلية أخرى كلغة رسمية لها وعلى وفق الإجراءات التي نص عليّها الدستور [٢٧] .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لسلامة اللغة العربية

بعد أن تم بيان بيان الأساس الدستوري لحماية اللغه العربيه تجد الإشارة إلى انه توجد إلى جانب النصوص الدستورية عدة قوانين صدرت لتنظيم وحماية اللغة العربية وسيتم التطرق إليها كالاتي :

اولاً: قانون اللغات المحلية رقم ٧٤ لسنة ١٩٣١

يعدّ قانون اللغات المحليّة اول قانون صدر في العراق في العهد الملكي والذي ركز على الحفاظ على اللغات الثلاث العربية والكردية والتركمانية واستعمالها في التعليم في جميع المدارس،إلا أن هذه القانون لم يحظ بالمتابعة والتنفيذ لعدم متابعة تنفيذه من قبل الحكومة [٢٨] .

ثانيا: قوانين المجمع العلمي ألعراقي

تأسس المجمع العلمي ألعراقي عام ١٩٤٧ ويعد مؤسسة ثقافية تهتمّ باللغة العربية وعلومها وله شخصية معنوية مستقلة ومرتبط بوزارة المعارف آنذاك،ومن اهم أهدافه هو الاهتمام باللغة العربية والحفاظ على تراثها والمخطوطات وتشجيع التأليف والترجمة وبعد ثورةً ١٩٦٣ تم فك ارتباط المجمع منّ وزارة المعارف إلى وزارة التربية والتعليم،وبعد عام ١٩٦٨ تم استحداث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقرر ربط المجمع بها،وبعد صدور قانون المجمع العلمي ألعراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٣ تم منح المجمع الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، ومن اهم أهداف المجمع هو الحفاظ على سلامة اللغة العربية والعمل على تطويرها من خلال عدد من الوسائل مثل وضع معاجم لغوية، ونشر الكتب وتوثيق العلاقة مع الدول العربية، ثم صدر بعد ذلك قانون المجمع العلمي العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ الذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم

(٢٢) لسنة ٢٠١٥ الذي كان هدفه الأساسي حماية سلامة اللغة العربية واللغات الأخرى المعتمدة مع العمل على تنميتها وتطويرها من خلال وضع معاجم وموسوعات لغوية علمية [٢٩].

ثالثا: قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) ١٩٧٧

لغد ولاجل النهوض باللغة العربية بشكل اكبر شرع هذا القانون بمقترح من المجمع العلمي ألعراقي وتم ذكر هذا ضمن الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون، ويعد هذا القانون من افضل القوانين التي نظمت السياسة اللغوية في العراق لأنه منح فقط اللغة العربية فرصة الانتشار والنمو، وله الفضل في الحفاظ على اللغة العربية وهوية الامة، واضافه إلى أن نصوصه وبنوده حازمه ،كان هناك شدة في تنفيذه وتطبيقه وساهم بشكل واضح في انتشار الفصحى والحد من استخدام اللغة الإنجليزية، والجدير بالذكر ان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ ألزم الوزارات ودوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية والنقابات والجمعيات كافة بالمحافظة على سلامة اللغة العربية وتكون هي أللغة المعتمدة في كتبهم ووثائقهم الرسمية،وألزم المؤسسات التعليمية باعتماد اللغة العربية لغة رسمية في التعليم مع التأكيد على سلامتها وتنمية قدرات الطلبة على حسن التعبير بها،وامتاز هذا القانون بانه تضمن عقوبات بحق من يخالف مواده لذا ساعد ذلك بالالتزام بمعايير السلامه اللغوية المنصوص عليها في نصوصه [٣٠].

رابعاً: قانون اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩

نص هذا القانون على تشكيل لجنة دائمة تسمى اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغه العربية وترتبط بمجلس قيادة الثوره الذي يمثل اعلى سلطة تنفيذية وتشريعية في حينها وكان يهدف هذا القانون إلى العناية باللغة العربية بوصفها اللغة القومية للأمة العربية،ونص على تعميم استعمالها في الأغراض كافة والمحافظة على سلامتها من الأخطاء ،ومن ابرز مهام اللجنة متابعة تنفيذ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧،واقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالعناية باللغة العربية، وتم إلغاء قانون اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربية بموجب قانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٣ والذي بموجبه تم استحداث الهيئة العامة للعناية باللغة العربية،والتي كان لها ذات الأهداف التي نص عليه قانون اللجنة العليا للعناية بشؤون أللغة العربية [٣١].

خامساً: قانون اللغات الرسمية في العراق رقم (٧) ٢٠١٤

يعدّ قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ آلذي صدر في السابع من كانون الثاني لذات العام مختلفا عن القوانين التي سبقته التي اهتمت بالشأن اللغوي لان هذا القانون شهد ازدواجية لغوية في عموم البلاد،حيث ساوى بين اللغتين العربية والكردية بشأن موضوع استخدام كلتا اللغتين في جميع البلاد،وان هذا القانون جاء منسجما مع احكام المادة الرابعة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولكي تتمتع المكونات الأساسية في المجتمع العراقي من التعبير عن طلباتها بلغتها الأم وكذلك من خلال تحليل نصوص هذا القانون يلاحظ أنه اكد على استعمال اللغتين العربية والكردية في جميع المحافل الرسمية مثل مجلس الوزراء البرلمان ومجلس القضاء،وفي الاجتماعات والمؤتمرات الرسمية، ولابد من الإشارة إلى أن هذه القانون حدد عقوبات لكل من يخالف نصوصه وذلك استنادا إلى نص المادة (١٦) منه [٣٢] .

المطلب الثاني

الإطار القانوني لسلامة اللغة العربية

يعد العراق من الدول التي اقرت بالثنائية اللغوية ويتجلى ذلك من خلال اعتراف الدولة بحقوق الأقليات والنص على ذلك في الدستور والقوانين التي تخص الشأن اللغوي لغرض الإحالة بهذا المطلب سيتمّ تقسيمه على فرعين الأول يخصّص لبيان الوسائل الدستورية لسلامه اللغه والثاني لبيان الوسائل القانونية لسلامة اللغة.

الفرع الأول

الوسائل الدستورية لسلامة اللغة العربية

نصّ دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على المساواة بين اللغتين العربية والكردية إذ ساوى بينهما عندما عدّهما لغتين رسميتين للدولة ولأن الدستور يعدّ اعلى وثيقة في الدولة فإن الحقوق التي ينظمها وينصّ عليّها لايمكن المساس بها ولايجوز إصدار قوانين تتعارض مع هذه الحقوق ومنها الشأن اللغوي لذا ترتبت بعض الآثار عندما اقر الدستور بمبدأ المساواة بين اللغتين العربية والكردية ومنها :

1. تصدر المرسلات والوثائق الرسمية باي من اللغتين سواء العربية أو الكردية .
2. تصدر الجريدة الرسمية في الدولة باللغتين العربية والكردية.
3. يكوّن التكلم في المؤتمرات الرسمية والمحاكم ومجلس النواب ومجلس الوزراء وعلى المستويات الرسمية كافة باي من اللغتين الرسميتين
4. فتح مدارس باللغتين العربية والكردية على أن يكون ذلك وفقا للضوابط القانونية.
5. تستعمل اللغتين الرسميتين في جوازات السفر والطوابع والأوراق النقدية وفي أي مجال يتطلب مبدأ المساواة
6. يكون تطبيق ما تم ذكره في الفقرات أعلاه في نطاق المجال المحلي للدولة لان الدستور يكون ملزم في مجال العلاقات الداخلية وليست الخارجية بين الدول[٣٣] .

إن الدولة عندما تضع أطر دستورية للحفاظ على لغاتها الرسمية لايمكن ان تتجاوز على حق الدول الأخرى لذلك نجد في المعاهدات والاتفاقات الدولية أنها تنص على احترام لغات الدول المتعاهدة وبشكل تضمن موافقتهم ،وتحقيق مبدأ المساواة بين لغاتهم ومن دون فرض لغه معينه[٣٤].

الفرع الثاني

الوسائل القانونية لسلامة اللغة العربية

بعد ان نص الدستور على اللغات الرسمية المعتمدة في الدولة كما بينا سابقا لابد من وضع وسائل قانونيه لمتابعة تنفيذ ما نص عليه الدستور بالشأن اللغويّ ووضع معايير لضمان سلامة اللغات الرسمية وبالأخص اللغة العربية، وتعد هذه المعايير التي تتبعها الدول في الحفاظ على سلامة لغتها ضرورية وبالخصوص الدول التي تعرضت سابقا الى الاستعمار وما سببه من دخول لغات أخرى إلى جانب اللغة الرسمية ، لذا تقوم الدول بتعميم واستعمالها في جميع معاملاتها الرسمية والتعليمية والثقافية والسياسية والإدارية وغيرها ،واما الدول آلتي يوجد فيها اكثر من لغه فيتم الأخذ بنظر الاعتبار معايير مختلفة منها :

1. عدد السكان واللغة الأكثر شيوعا .

2. اللغه الأقدم استعمالاً .
3. اعتماد اكثر من لغه رسمية .
4. اعتماد اللغه المحلية والمشتركة .
5. الأخذ بمعيار الجوانب الدينيه والحضارية والتاريخية والعلمية أو جميعها [٣٥] .

ومن خلال الاطلاع على الواقع العملي يلاحظ أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ أخذ بمعيار لغه الأغلبية فحدد العربية لغه رسمية وأخذ بالمرتبة الثانية اللغه الكردية لأنها لغه الاغلبيه الثانيه في العراق ،وأخذ بمعيار اللغة المحلية بشأن اللغات الأخرى الموجودة في المجتمع العراقي ،وتجدرالإشارة الى ان القوانين السابقه والنافذه حاليا التي نظمت الشأن اللغوي جائت منسجمه مع النصوص الدستورية لان الدساتير تنص على المواضيع التي تنظمها بشكل موجز وتترك موضوع التفاصيل إلى المشرع العادي من خلال تشريع القوانين التي تنظم تلك المواضيع ،التي اقرها الدستور على المستوى الاتحادي في ألدولة وبالنسبة لموضوع اللغة العربية او الرسمية فقد صدرت عده قوانين سبق وتم الأشارة لها في البحث ،ومن اهم الوسائل التي نصت عليها القوانين هي العقوبات المحددة لمن يخالف نصوص القانون ،مثلا إذا كان المخالف موظف فيتم فرض احد العقوبات الانضباطية بحقه ،اما إذا لم يكن المخالف موظف فيتم إنذاره بضرورة إزالة المخالفات خلال ١٥ يوم وفي حال امتناعه يصار الى فرض عقوبة الغرامة المنصوص عليها ،وكذلك منح المشرع الحق لكل من لحقه ضرر من تحريك دعوى جزائية بحق المخالف لاحكام القانون [٣٦].

الخاتمة

بعد إتمام البحث بعون الله وتوفيقة الموسوم (الحماية الدستورية لسلامة أللغة العربية) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

اولاً : الاستنتاجات

1. تصنف الدساتير من حيث تطرقها إلى اللغة إلى دساتير أحاديه اللغة وأخرى ثنائية اللغة ودساتير لم تنصّ على اللغه وقد يرجع عدم النص عليّها في الدستور لان المشرع الدستوري عدها امر متفق عليه فيكتفي المشرع بالنص على المساواة بين جميع الأفراد.
2. تم بيان الفرق بين الازدواجية والثنائيّة اللغوية ،الأولى تعني وجود شكلين يعودان الى لغه واحدة مثال العربية بين الفصحى والعامية ،في حين أن الثنائية اللغوية تعني وجود لغتين مختلفتين عن بعضها تتعايشان جنبا إلى جنب فتكونان ثنائية لغوية.
3. حرصت الدساتير المتعاقبة في العراق على الإشارة الى اللغة العربية بعدًها اللغة الرسمية في الدولة للفترة من العهد الملكي إلى الحكم الجمهوري ،وبعد دستور ١٩٧٠ الملغي تم الإشارة إلى اللغة الكردية كلغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية
4. نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ بان اللغتين العربية والكردية هي لغتين رسميتين في الدولة بالتساوي وبهذا شهد العراق لأول مره إقراره نظام الثنائية اللغوية على كل مناطق العراق .

5. حدّد المشرع الآثار المترتبة على عد اللغتين العربية والكردية لغتين رسميتين للدولة ومن خلال قوانين تكفل ذلك ووضع عقوبات لمن يخالف القانون الخاصة بسلامة اللغة العربية.

ثانيا: المقترحات

1. نقترح على المشرع ان ينص على سلامة اللغات المحلية الأخرى إلى جانب اللغة العربية في المناطق التي فيها كثافة سكانية وتحدد جزاءات علّى المخالف.
2. نقترح على المشرع إضافة نصوص تنص على الحفاظ على سلامه اللغة العربية بالأخص في الجوانب التربويه والتعليمية باعتبارها اللغه الرسمية في الدولة.
3. نقترح على المشرع تفعيل قانون الحفاظ على اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ بعد اجراء التعديلات التي تتماشي مع الوضع الحالي للعراق لاستفادة من الطرق التي حددها للحفاظ على سلامة اللغة العربية وحمايتها.
4. نقترح نشر ثقافة التوعية بين أفراد الشعب العراقي لان النصوص الدستورية والقانونية قد لا تكون كافية لضمان سلامة اللغة العربية وذلك من خلال المؤسسات التربوية والتعليمية والإعلامية ودور الثقافة.
5. نفترح تشكيل لجان لمتابعة استعمال اللغه العربية بشكل صحيح ومحاربة ظاهرة استعمال الأسماء الأجنبية او الغريبة في أسماء المحلات التجارية والمطاعم ،مع جواز استعمال اللغات الوطنية الأخرى ،مع فرض جزاءات على المخالفين بعد إنذاره برفع المخالفة.
6. نقترح عقد ندوات تربوية لأساتذة والتدريسيين لغرض مناقشه وتصحيح الأخطاء اللغوية الشائعة وتقويمها ،وبثها تلفزيونيا لتحسين المستوى اللغوي وتوعية المواطنين والارتقاء بالمجتمع ثقافياً واجتماعيا ولغويا.

الهوامش

1. ابن منظور،لسان العرب،المجلد (١٣)،دار الصادر،بيروت،٢٠٣،ص ٣٨٧.
2. ابن خلدون،المقدمة،ج٢،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٩٣.
3. محمد عبدالله عطوات،اللغه الفصحى والعامية،دار النهظه العربية، بيروت،٢٠٠٣، ص١١ .
4. ابن جني، الخصائص، تحقيق علي النجار، مطبعة الكتب المصرية، ج، ١٩٥٢ص ٦٢.
5. المادة الأولى من قانون اللغات الرسمية في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ .
6. المادة الأولى من قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤.
7. كريم لحش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، ط٢، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ٢٠١٦، ص ٤٨ .
8. رنا عباس فاضل :التنظيم الدستوري للغة الرسمية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الفانون ،جامعة ذي قار،٢٠٢٣، ص٣٧ .

9. محمد حسن عبد العزيز، مدخل إلى العربية، مكتبة الأديب لطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١٢ .
10. د.بركات عبد العزيز محمد عبد الله، الثنائية اللغوية ومزاحمة اللغات الأجنبية للغة العربية، بحث منشور في مجلة الإذاعات العربية، العدد الرابع،٢٠١٣، ص٢٥ .
11. رنا عباس فاضل :التنظيم الدستوري للغة الرسمية في العراق، دراسة مقارنة، ص ٤٣ .
12. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ٢٠١٣، ص ١٧١ .
13. المادة (١٧) من دستور ١٩٢٥ والتي تنص (العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينصّ عليه بقانون خاصّ) .
14. نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢) في ١٩٥٨/٧/٢٨ .
15. نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٧٩٧) في ١٩٦٣/٤/٢٥ .
16. نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٨)في ١٩٦٤/٥/٩ .
17. نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٩) في ١٩٦٤ .
18. د صالح الكاظم واخرون،النظام الدستوري في العراق،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٨١،ص٤٠ .
19. نشر في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٠٠ في ١٩٧٠/٧/١٧ .
20. د عدنان عاجل عبيد،مصدر سابق،ص ٢٦٤ .
21. المادة التاسعة من دستور ٢٠٠٤ قانون أدارة ألدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .
22. د كمال علي حسين ،،مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص٣١٢.
23. رنا عباس فاضل،مصدر سابق ،ص ١٠٩ .
24. د. تركي رابح عمامرة، كيف أصبحت اللغة العربية لغة عالمية بعد ظهور الإسلام بقليل، جامعة الجزائر، الجزائر،بلا تاريخ، ص ١٨٤ .
25. المادة ٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
26. المادة ٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
27. د.ياسين محمد حمد،د. عبد الجبار عيسى عبد العال،التعامل مع الأقليات في إطار أدارة التنوع،بحث منشور في مجلة السياسة والدولية،العدد (٢٤) ، ٢٠١٤ ، ص ١٠ .
28. المادة ألأولى والسادسة من قانون اللغات المحلية رقم ٧٤ لسنة ١٩٣١.
29. رنا عباس فاضل،مصدر سابق،ص ١١٣.
30. د. حسن منديل حسن العكيلي : قراءة في قوانين اللغات الرسمية في العراق،بحث منشور في مجلة مداد الاداب،عدد خاص بالمؤتمر،٢٠١٨ -٢٠١٩ ،ص ٦٨٣ .
31. المواد من (١-٦) من قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩ .
32. المادة (١٦) من قانون اللغات الرسمية في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤.
33. تانيا كيلي واخرون ،أوراق ديمقراطية في آراء في الدستور العراقي ،بحث منشور من قبل مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ،العدد (٦) ،٢٠٠٥ ص٨.
34. د.محمد فؤاد عبد الباسط ،مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ،الدار الجامعية ،بيروت ،١٩٩٤،ص٢٢١.

35. صالح بالعبد ،ترسيم الأمازيغية ،حل ام عقد ،بحث منشور في مجلة التخطيط والسياسة اللغوية ،المجلد (١) ،الجزائر ،٢٠١٥ ،ص ٢٧ .
36. المادة (١٦) من قانون اللغات الرسمية في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ .

المصادر

آولا : الكتب.

1. ابن جني، الخصائص، تحقيق علي النجار، مطبعة الكتب المصرية،ج، ١٩٥٢
2. ابن منظور،لسان العرب،المجلد (١٣)،دار الصادر،بيروت،٢٠٣.
3. ابن خلدون،المقدمة،ج٢،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٩٣.
4. محمد عبدالله عطوات،اللغه الفصحى والعامية،دار النهظه العربية،بيروت،٢٠٠٣،ص١١ .
5. كريم لحش ، الدستور الجديد للمملكة المغربية،ط ٢ ،مطبعة النجاح، الدار البيضاء،٢٠١٦ .
6. محمد حسن عبد العزيز، مدخل إلى العربية،مكتبة الأديب لطباعة والنشر،القاهرة،٢٠١١ .
7. د.بركات عبد العزيز محمد عبدالله، الثنائية اللغوية ومزاحمة اللغات الأجنبية للغة العربية، بحث منشور في مجلة الإذاعات العربية،العدد الرابع،٢٠١٣ .
8. د. عدنان عاجل عبيد،القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق،ط٢ ،مؤسسة النبراس للطباعة والنشر،النجف الأشرف،٢٠١٣ .
9. د صالح الكاظم واخرون،النظام الدستوري في العراق،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٨١ .
10. د. تركي رابح عمامرة، كيف أصبحت اللغة العربية لغة عالمية بعد ظهور الإسلام بقليل،جامعة الجزائر،الجزائر، بلا تاريخ .
11. د.محمد فؤاد عبد الباسط ،مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ،الدار الجامعية ،بيروت ،١٩٩٤ .

ثانياً: الرسائل

1. رنا عباس فاضل :التنظيم الدستوري للغة الرسمية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الفانون ،جامعة ذي قار،٢٠٢٣ .

ثالثاً: البحوث.

2. د كمال علي حسين ،،مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول،٢٠٢٠ .
3. د.ياسين محمد حمد : د.عبد الجبار عيسى عبد العال،التعامل مع الأقليات في إطار أدارة التنوع، بحث منشور في مجلة السياسة والدولية، العدد (٢٤) ، ٢٠١٤ .
4. تانيا كيلي واخرون ،أوراق ديمقراطية في آراء في الدستور العراقي ،بحث منشور من قبل مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ،العدد (٦) ،٢٠٠٥ .

5. د. حسن منديل حسن العكيلي : قراءة في قوانين اللغات الرسمية في العراق، بحث منشور في مجلة مداد الاداب، عدد خاص بالمؤتمر،٢٠١٨ -٢٠١٩ .
6. صالح بالعبد ،ترسيم الأمازيغية ،حل ام عقد ،بحث منشور في مجلة التخطيط والسياسة اللغوية ،المجلد (١) ،الجزائر ،٢٠١٥ .

رابعاً: الدساتير.

1. دستور العراق لعام ١٩٢٥ الملغي .
2. دستور العراق لعام ١٩٥٨ الملغي.
3. دستور (٤) نيسان لعام ١٩٦٤ العراقي الملغي .
4. دستور (٢٩) نيسان لعام ١٩٦٤ العراقي الملغي.
5. دستور (٢١) أيلول ١٩٦٨ العراقي الملغي .
6. دستور (١٦) تموز ١٩٧٠ الملغي.
7. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

خامساً: القوانين .

1. قانون اللغات الرسمية في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ .
2. قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ .
3. قانون اللغات المحلية رقم ٧٤ لسنة ١٩٣١.
4. قانون اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩ .
5. قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) ١٩٧٧.